



Distr.
GENERAL

A/41/406
12 June 1986
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والأربعون
البند ١٣٣ من القائمة الأولية*

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال
دورتها الثامنة والثلاثين

رسالة مؤرخة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ،
موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم
لهولندا لدى الأمم المتحدة بالنيابة

أتشرف بأن أرسل اليكم طي هذه الرسالة تعليقات حكومة هولندا على تقرير لجنة
القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (انظر المرفق) .

وأشير ، في هذا الصدد ، الى ما ذكره مندوب هولندا في اللجنة الثالثة في
دورة الجمعية العامة التي عقدت في السنة الماضية من أن حكومة هولندا كانت لا تزال
تدرس التقرير المذكور وانها قد تقدم في وقت لاحق بعض التعليقات كتابة ، وبدا قد
تبدأ في نفس الوقت أسلوب عمل قد يساعد على تقصير وتيسير مناقشة اللجنة السادسة
المتعلقة بأعمال لجنة القانون الدولي التي تستغرق وقتا طويلا .

وأكون ممتنا لو تفضلتم بإحالة هذه الرسالة مع مرفقها الى لجنة القانون
الدولي وتعميمها أيضا بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ، في اطار
البند ١٣٣ من القائمة الأولية .

(توقيع) جاب راماكز
الوزير المفوض
الممثل الدائم بالنيابة

. A/41/50/Rev.1

*

.../...

ان ٠٦٤ 86-16374

مرفق

تعليقات حكومة هولندا على تقرير لجنة القانون الدولي
عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (A/40/10)

أولا - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

١- ترى حكومة هولندا ان الغرض الاساسي من وضع قانون في هذا الصدد هو تعزيز القانون الدولي بالنص على الاثار القانونية للافعال غير المشروعة دوليا التي تتجاوز نطاق العلاقات القانونية بين الدول بوضعها هذا . وعلى هذا النحو فانه ايا كانت الاثار القانونية الخاصة المترتبة بين الدول على فئة الافعال غير المشروعة دوليا ، التي تعتبر "جرائم" بمقتضى المادة ١٩ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، فان هناك مجالا لفرض مسؤولية جنائية على الافراد عن الافعال التي اذا نسبت الى دولة فانها ترتب عليها مسؤولية بموجب القانون الدولي .

٢- وتترتب على هذا النهج نتيجتان الاولى هي ان قانون الجرائم سيسري على الافراد سواء اذا كان تصرفهم يعزى الى دولة بموجب الاحكام المتعلقة بمسؤولية الدول أو لا . وحتى اذا كان من الصعب تصور أن يكون اشخاص أو جماعات من الاشخاص لا يعملون "لحساب دولة" ، في الواقع ، في مركز يمكنهم ، دون تأييد ايجابي أو سلبي من أية دولة من ارتكاب أفعال مثل تلك التي يشملها قانون الجرائم ، فان ذلك التصرف لا يُستبعد في الواقع ، بدهاء ، وعلى أية حال فان حماية سلم الانسانية وأمنها تتطلب معاملة الاشخاص الذين يعملون "لحساب دولة" وأولئك الذين لا يعملون "لحساب دولة" بنفس الطريقة .

٣- والنتيجة الثانية لهذا النهج يفرضها اعتباران يتعلقان بالطريقة التي تتصرف بها الدول . فالواقع هو أن الدول لا يمكنها ان تتصرف إلا من خلال البشر ، وكثيرا ما يكون عدد الاشخاص المرتكبين للفعل كبير جدا . وعلى هذا النحو فان "العدوان" مثلا يتطلب جيشا مؤلفا من عدد كبير من البشر . ومن المستبعد بدهاء اعتبارهم جميعا مسؤولين جنائيا عن فعل "العدوان" .

٤- ونظرا للاعتبارين آنفي الذكر ينبغي بذل عناية كبيرة لتحديد "المذنبين الحقيقيين" ، سواء اولئك الذين يصدرن الاوامر أو اولئك الذين ينفذون تلك الاوامر . وفي تناول المسؤولية الجنائية للافراد لا يمكن تجنب السؤال الاخلاقي وهو من السني يستحق العقاب .

٥- وفي هذا الصدد ، تكون "المبادئ العامة" بالغة الأهمية ، وأنه لمن الخطورة
بمكان أن تستخلص من سلوك الدول الذي يعتبر بوجه عام "جنائيا" مسؤولية جنائية
للأفراد ، دون أن يؤخذ في الاعتبار درجة الخيار الاخلاقي الباقية للفرد المعني في ظل
هذه الظروف ، كما لا يمكن في هذا الصدد ألا يؤخذ في الاعتبار مرور الزمن وتغير فهم
الحقائق الذي كثيرا ما يصاحب مرور الزمن .

٦- ولذلك يبدو من المستصوب توضيح هذه "المبادئ العامة" ، بما في ذلك ما يلزم
من مساعدة متبادلة بين الدول للقبض على الاشخاص المسؤولين ومحاكمتهم ومعاقبتهم
بأسرع ما يمكن .

٧- وعلاوة على ذلك ، يسلم بأنه يجب أن يراعى أيضا في تعريف مختلف الجرائم
التمييز بين سلوك الدولة وسلوك الفرد ، والتمييز بين الأفراد الذين يصدرن الأوامر
باسم الدولة والأفراد الذين ينفذون هذه الأوامر ، وكذلك التمييز بين الأفراد والدول
التي تعاني من تنفيذ هذه الأوامر . وهكذا ، على سبيل إيراد مثل واحد فقط ، لا يمكن
في العادة توقع أن يدرك الأفراد الذين في مركز ينتظر منهم فيه تنفيذ الأوامر ،
ما يوجد أحيانا من فرق دقيق بين ما يعتبر فعلا غير مشروع دوليا من جانب دولة ضد
دولة أخرى وما لا يعتبر كذلك ، ما لم يكن هذا السلوك بالطبع يتعلق مباشرة بحياة
أفراد آخرين ، وفي هذه الحالة تنشأ مسألة امكانية وجود "الخيار الاخلاقي" (قارن بين
المبدأ الرابع من مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبيرغ ،
والمادة ٤ من مشروع قانون الجرائم لعام ١٩٥٤) . وفي هذا الصدد ، من الواضح ان
الجرائم المختلفة لا تتساوى .

٨- وأخيرا ، فإن من المسلم به ان انشاء محكمة دولية ذات ولاية جنائية يشكّل
عنصرا مكملا لبقاء وفعالية قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

شانيا - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية

٩- ترى حكومة هولندا انه من سوء الحظ ان لجنة القانون الدولي لم تتمكن في
دورتها السابعة والثلاثين إلا من اعتماد مادتين فحسب (١٩ و ٢٠) بشأن هذا الموضوع ،
وذلك نتيجة للوقت الذي انفق على موضوع آخر (حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة
الدبلوماسية) من الواضح انه أقل أهمية . إلا أن المقرر الخاص قد قدم على الأقل
مشاريع المواد من ٢١ الى ٢٨ وكذلك مشاريع جديدة للمواد من ٢١ الى ٢٤ في ضوء
المناقشات التي دارت في اللجنة . ويشير بعض تلك المواد المسألة العامة المتعلقة
"بالنفاذ" المزمع اعطاؤه لمجموعة مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول
وممتلكاتها من الولاية .

١٠- وحيث أن الموضوع بكامله يستند الى المبدأ الذي ينص على أنه لا ولاية لاحد على من يساويه ، فان المرء يميل لاول وهلة الى الاعتقاد ، انه في حالة عدم منح سلطات الدولة الف الدولة بآء الحصانات المنصوص عليها في هذه المواد ، تكون الدولة الف قد ارتكبت ، من حيث المبدأ ، تجاه الدولة بآء ، فعلا غير مشروع دوليا تنشأ عنه مسؤولية عليها حسب مفهوم مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول .

١١- وفي هذه الصيغة ، يوجد مجال لعنصر مقابل كما هو الحال مثلا في الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدول . فبموجب هذه الاتفاقية ، فانه ، في الحالات التي لا تستطيع فيها الدولة الأجنبية (الطرف في الاتفاقية) أن تدعي التمتع بالحصانة من ولاية المحاكم ، ولكن تستطيع في الوقت نفسه أن تدعي حصانة ممتلكاتها من التنفيذ ، يتحول الالتزام بموجب القانون المحلي ، بالامتثال لحكم المحكمة الأجنبية (عن طريق "الأثر العكسي المباشر" اذا جاز التعبير) ، من حيث المبدأ الى التزام الدولة بموجب القانون الدولي (أي بموجب الاتفاقية) بتنفيذ الحكم (المادة ٢٠ من الاتفاقية ؛ انظر أيضا البروتوكول الإضافي) .

١٢- والواقع ، أن الاتفاقية الأوروبية تؤكد ، بما ذهب اليه ، الطابع المتبادل لمبدأ "لا ولاية لاحد على من يساويه" . فحيث لا يمكن لدولة من ناحية أن تباشر "سلطة" على دولة أخرى ، فانه لا يمكن للدولة الأخرى ، كدولة ذات سيادة ، اذا جاز التعبير ، أن تقتحم ولاية الدولة الأولى باقامة علاقات قانونية مع الافراد الخاصين الخاضعين لولاية تلك الدولة . ويظهر الطابع المتبادل لهذا المبدأ أيضا في كون "موافقة" الدولة الأخرى من جانب كل من الدولتين قد يغير واحدا و/أو آخر من الالتزامات المتبادلة بموجب القانون الدولي في هذا الميدان .

١٣- ومن الواضح أن المقرر الخاص لا يتجه قصده الى اقتراح أي نظام "للقوة" مثل ذلك النظام الذي تجسده الاتفاقية الأوروبية وبروتوكولها الإضافي . ولكن هذا لا يستبعد في حد ذاته قوة تقصد اليها المواد كما هو موضح في الفقرة ١٠ أعلاه . وجدير بالذكر أيضا في هذا الخصوص ، ان المادة ٢٩ (١) من الباب ١ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تنص على "الموافقة" كظرف ينفي عدم المشروعية .

١٤- ولكن يبدو أن المادة ٢٨ ، حسبما اقترحها المقرر الخاص فيما يتعلق بحصانة الدول ، والمادتين ٢٢ و ٢٤ - فيما يتصل بالموافقة ، تستند الى مفهوم مختلف تماما وهو مفهوم "القوة" الذي تنص عليه الاحكام المتعلقة بحصانة الدول (المحددة) .

١٥- ويبدو أن مشروع المادة ٢٤ ، كما اقترحه أملا المقرر الخاص ، ينمى في تلك المادة على قوة مماثلة للقواعد الآمرة التي تنص عليها المادة ٢٩ (٢) من الباب ١ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول . بل ان الصيغة الجديدة (بميفتها المقترحة في الملاحظة ٣٢ من الفقرة ٤٣ من الفصل المعنى في تقرير لجنة القانون الدولي) تتطلب "الموافقة" بالشكل المشروط المتمثل في "موافقة الدولة المعنية على نحو صريح ومحدد" .

١٦- ومن جهة أخرى ، يبدو أن مشروع المادة ٢٨ (كما اقترحه المقرر الخاص في تقريره السابع) يظفي على مواد المشروع الى حد ما "قوة" الى "المعاملة بين الدول" (Comitas gentium) أو "القانون المرن" من حيث انه يعترف - بصرف النظر عن التعديل بواسطة اتفاق بين الدول المعنية - بالحيد "الانفرادي" عن القواعد (في اتجاه زيادة الحصانات والامتيازات والاقبال منها على السواء) على أساس "المعاملة بالمثل" (بما في ذلك الاشارة الى "الممارسة العادية التي تتبعها تلك الدولة الاخرى") .

١٧- ولا يوجد حاليا ، من ناحية النظرية ، ما يقال ضد اقامة نظام القوة المحدودة الذي تنص عليه المواد المتعلقة بحصانة الدول . وينبغي الاشارة هنا الى أن "المعاملة بالمثل" في هذا السياق ليست مسألة اتخاذ "تدابير مضادة" ازاء ارتكاب الدولة الاخرى لفعل غير مشروع دوليا ، اذا اقتصر السبب على انها تنطبق ايضا على توسيع نطاق حصانة الدول خارج الحدود التي رسمها مشروع المواد . ولكن النقطة هي أن المادة ٢٨ المقترحة تنعكس على كامل المعنى القانوني لممارسة تدوين القواعد المتعلقة بحصانة الدول .

١٨- بل أنه يوجد في الممارسة الكثير مما يقال عن نظام "القوة" حسبما ينص عليه مشروع المادة ٢٨ . وقد أعربت بالفعل حكومة هولندا في مناسبات سابقة عن طريق ممثلها في اللجنة السادسة عن بعض الشكوك ازاء امكانية التوصل الى اتفاق عام على الصعيد العالمي بين الدول على التحديد القاطع والكامل بين حالات الحصانة وحالات عدم التمتع بالحصانة . ويبدو أن الاكثر احتمالا هو استمرار وجود "منطقة رمادية" (حسبما تقضي أيضا في الواقع الاتفاقية الاوروبية الاقليمية ؛ انظر المادة ٢٤) تقبل فيها بعض الدول حصانة دول أجنبية ، وترفض دول أخرى قبول ذلك .

١٩- وفي هذه الظروف ، قد يتمثل الحل في وضع مادة على أساس المادة ٢٨ ، وذلك على أية حال ، شريطة قبول جميع الدول (المشاركة) "المجموعة شابتة" من الحصانات (كما هو الحال بموجب المادة ٢٤ (١) ، في ختام الاتفاقية الاوروبية) .

٢٠- ومن ناحية أخرى ، لن يكون لاية مادة من المواد طابع القواعد الآمرة ، وينبغي الإبقاء على المجموعة الكاملة للحيد عن طريق الموافقة .

٢١- ومن الواضح أنه لا يمكن ، لمجرد عدم اعتراض دولة رسمياً على دولة أخرى تدخل في علاقة قانونية مع أفراد (خاصين) يخضعون لولاية الدولة الأولى ان يعتبر موافقة على أعمال الحصانات والامتيازات . فالأمر يقتضي شيئاً من الأضافة كما هو منصوص عليه بحق في مشروع المادة ٢٨ المقترح . وفي هذا الصدد ، تتوارد الى الذهن الحالة الخاصة للحصانات الدبلوماسية وكذلك المعاملة الخاصة الممنوحة بموجب مشروع المواد الحالي (وفي الاتفاقية الأوروبية) للمعاملات بين الدول ، التي يحكمها القانون المحلي .

لاهاي ، ١ أيار/مايو ١٩٨٦ .
